

## قرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،  
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،  
والاطلاع على البيان الوزاري،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

منح الثقة لرئيس الوزراء الأستاذ الدكتور/رامي وليد كامل حمد الله وأعضاء حكومته.

### مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/06 ميلادية  
الموافق: 27/ رجب /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية